

وسائل الشيعة

[486] الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ملك اختين أيطؤهما جميعاً ؟ قال: يطأ إحداهما فإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا كل ما قبله (26157) 11 - العياشي في (تفسيره): عن عيسى بن عبد الله قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن اختين مملوكتين ينكح إحداهما أتحل له الأخرى ؟ فقال: ليس ينكح الأخرى إلا فيما دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (1) وقال: (وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف) (2) يعني في النكاح فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج. (26158) 12 - وعن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي قال: قال علي (عليه السلام) ذات يوم: سلوني فقال أبو الكوا: أخبرني عن بنت الأخ من الرضاة وعن المملوكتين الاختين - إلى أن قال: - أما المملوكتان الاختان فأحلتهم آية وحرمتهم آية ولا أحله ولا أحرمه ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي.

_____ = الحديث 3 من الباب 48 من أبواب العدد. (1)

التهذيب 7: 290 / 1218. (11) تفسير العياشي 1: 232 / 78 باختلاف. (1) البقرة 2: 222.

(2) النساء 4: 23. (12) تفسير العياشي 1: 232 / 79. (*)
